



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
 مديرية الورادات

رقم المخطوطة: /
رقم الصادر: ٤٠٠ / من ٢
٢٠١٤/٣ في بيروت

إعلان

تعلن وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكليف الأساسية الصادرة بضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية - الباب الأول للمكلفين على أساس الربح المقدر في محافظة بيروت عن إيرادات ٢٠١٢-٢٠١١ تكليف ٢٠١٤.

إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر في ١٠ نيسان ٢٠١٤ يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهرًا كاملاً.

تبعد مهلة الإعتراض على الضريبة المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في ١١ نيسان ٢٠١٤ وتنتهي في ١١ حزيران ٢٠١٤ ضمناً.

مع الإشارة إلى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر وعملاً بأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) مسک السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢

مدير الورادات

لؤي الحاج شحادة

٣ نisan ٢٠١٤

